




بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٢	رقم التبليغ:
٢٠٢٠ / ٧ / ٧	بتاريخ:
٤٥١٢ / ٢ / ٣٢	ملف وقム:



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



السيد اللواء / وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٤) المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٣، بشأن النزاع القائم بين محافظة الدقهلية (مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلاتية بالمحافظة) ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٣٢٦٥٧٦٣) ثلاثة ملايين ومائتان خمسة وستون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وستون جنيهاً قيمة الضريبة العامة على المبيعات التي تم تحصيلها من مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلاتية التابع لمحافظة الدقهلية عن الأعمال المؤداة لمحافظة خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠١٣، وفوائد القانونية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة الدقهلية أستندت إلى مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلاتية تنفيذ عدد من المشروعات داخل نطاق المحافظة، ولدى مطالبة المشروع مصلحة الضرائب المصرية بعدم خصوص الأعمال المؤداة لمحافظة بواسطة المشروع للضريبة العامة على المبيعات ورد مبلغ مقداره (٣٢٦٥٧٦٣) جنيهاً قيمة الضريبة العامة على المبيعات التي تحصيلها من المشروع خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠١٣، تمسكت المصلحة بأنه تم استبعاد الأعمال المؤداة لمحافظة بواسطة المشروع من الخضوع للضريبة، أما في حالة ثبوت قيام المشروع بتحصيل ضريبة مبيعات عن تلك الأعمال، فإنه يتوجب عليه الالتزام بتوريد قيمة ما تم تحصيله من ضريبة إلى المصلحة، وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى القوى والشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يونيو عام ٢٠١٩ قررت تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية، برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات ويمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع - حصر جميع الأعمال المؤداة لمحافظة الدقهلية بواسطة مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلاتية خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى ٢٠١٣، وبيان ما إذا كان مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلاتية قام بتحصيل ضريبة مبيعات عن الأعمال المؤداة لمحافظة خلال الفترة محل النزاع من عدمه، وتحديد قيمة المبالغ التي تم تحصيلها من المشروع تحت مسمى ضريبة مبيعات عن تلك الأعمال وتوريدها إلى مصلحة الضرائب والمستدات الدالة على ذلك بالتحصيل، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائي الموقع عليه من ممثل طرف النزاع.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥١٢/٢/٣٢

(٢)

وتفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدية في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠، الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائتها... كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وبباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة...", وأن المادة (٣٧) منه تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من...، وأن المادة (٣٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنذاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة. ٢- ... ٣- ... ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة...", وأن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: -الطرق والكباري والنقل- إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكباري المنشأة عليها. وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة إنشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكباري والأنفاق. - تتفيد قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة في اختصاص كل محافظة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وهو القانون الحاكم للنزاع الماثل قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدوره أو أداء خدمة خاصة للضريبة...", وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تُعرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...", وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعرفة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير...". وأن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥١٢/٢/٣٢

(٣)

بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "تسر عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرین المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن... وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيماً شاملأً لتلك الضريبة، عين بمقضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فعُيّن السلع الخاضعة بالوصف، وعُيّن الخدمات بالتفيد، فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، ومنها خدمات التشغيل للغير، تلك التي صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ مبيناً عناصرها، ومقرراً أنها تشمل أعمال مقاولات التشييد والبناء. بيد أن المشرع وفي مقام هذا التعين، قرر أن الخدمات التي تخضع للضريبة وتعُد من خدمات التشغيل للغير، إنما هي التي تؤدي للغير باستخدام أصول ومعدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير، مما يفيد أن الواقعة المنشئة للضريبة في أحوال خدمات التشغيل للغير إنما هي تلك التي يتتوفر لها طرفان، يكون أحدهما مؤدياً لتلك الخدمة وآخر متلقياً لها، فضلاً عن كون الخدمة المؤداة مما يندرج ضمن أغراض المشرع نصاً بالجدول رقم (٢) المشار إليه والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، آنف الذكر؛ الأمر الذي يستلزم معه الحال هذه، أن تكون الخدمة المؤداة، بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين بعضهما عن بعض، بحيث يتحقق لتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل. فإذا ما انتفى ذلك المفهوم، كما في حال قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بأداء خدمة لنفسه أو قام بنشاط ذاتي أو اضطلع بأحد أوجه الأعمال الخدمية المنوط به قانوناً تأدinya لذاته باعتباره متلقياً المستفيد منها، فلا مَعْدِى عن انحسار مفهوم البيع عنه، وارتفاع مفهوم خدمات التشغيل للغير عن تلك الأعمال الخدمية لتضحي غير مخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة، ويكون على باائع السلعة أو مؤدي الخدمة تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للمصلحة، وذلك على سبيل الوساطة الملزمة، فالمشرع عين فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة في المواعيد المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات، على أن تظل القيمة المدفوعة فعلاً ثناً للسلعة أو مقابل الخدمة وعاءً لهذه الضريبة يتحملها المشتري أو متلقى الخدمة، ويحصلها منه البائع أو مؤدي الخدمة.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥١٢/٢/٣٢

(٤)

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع وإذ أجاز قيام وحدات الإدارة المحلية - المحافظات والمراكز - بإنشاء حسابات تابعة لها، تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية، وذلك وفقاً لخطة معينة يتم اعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، فقد استبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التي يمولها مندمجين في كيان المحافظة وشخصيتها اندماجاً تتنقى معه مظنة تمت في أي منها بأية شخصية اعتبارية مستقلة؛ كونها ليست شركة ولا مؤسسة ولا جمعية، فهذه فحسب هي التي لها أهمية التمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، على ما هو مستقر عليه بموجب المادة (٥٢) من القانون المدني، مما تكون معه تلك المشروعات جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة ورثكًا أصيلاً من أركان أجهزتها المرفقة التي تضطلع من خلالها بأداء مهامها، فيسري عليها ما يسري على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عموماً ما يجري على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية.

ولاحظت الجمعية العمومية، أن المحكمة الدستورية العليا في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قضت في القضية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٦ قضائية دستورية، بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، لما شابها من غموض، وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها بيقين، وهو ما يتعارض وأحكام الدستور، كما قضت بعدم دستورية عبارة "مع مراعاة الأثر الكافش لهذا القانون" الواردة بصدر المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، لما تضمنته من أثر رجعي يُصادِم التوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء الضريبة العامة على المبيعات، وذلك كله على التفصيل الذي عرضه الحكم؛ ومن ثم فإن الأحكام التي أوردها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لا تُطبَّق على الواقع السابق على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٠٠٢/٤/٢٢.

وتُرتَبِّياً على ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلتية التابع لمحافظة الدقهلية، هو أحد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمية، ومنوط به القيام بأعمال إنشاء ورصف الطرق وصيانة بدائرة المحافظة، وهي أعمال من صميم الأنشطة المنوط بالمحافظة القيام بها. ومن ثم - والحال هذه - يغدو ما يؤيديه هذا المشروع من خدمات أعمال الرصف لصالح محافظة الدقهلية، من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بوظيفة من الوظائف المنوط بها قانوناً، فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة، وهو جهاز من الأجهزة التي تتشكلها المحافظة حيث توزع عليها أعباء الاضطلاع بالمهمات الموكلة إليها قانوناً، مما ينحصر عن ذلك المشروع فيما يقوم به من أعمال رصف، وصف مؤدي الخدمة للغير، إذ تقوم المحافظة من خلاله بأداء عمل يدخل في صميم أعمالها المنوط بها قانوناً، فتتم اتحاد بين مؤدى الخدمة في هذه الحالة ومتلقبيها. وعليه فلا يكون هذا المشروع فيما يقوم به من أعمال الرصف المذكورة، خاصاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم فإن قيام مصلحة الضرائب المصرية بتحصيل مبالغ مالية تحت مسمى ضريبة عامة على المبيعات من المشروع عن أعمال مؤداة لمحافظة، وليس للغير، يغدو فاقداً سنده القانوني.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥١٢/٢/٣٢

(٥)

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة التقرير الذى أعتنجه اللجنة المشكلة تتفيداً لقرار الجمعية العمومية آنف البيان، والموقع عليه من طرفى النزاع الماثل، أن اللجنة قد انتهت - بعد تدقيق وحساب قيمة المبالغ المالية التي تم تحصيلها من مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلتية التابع لمحافظة الدقهلية تحت مسمى ضريبة عامة على المبيعات عن الخدمات المؤداة إلى المحافظة خلال الفترة محل النزاع - إلى أن إجمالي قيمة الضريبة العامة على المبيعات التي تم تحصيلها مبلغ مقداره (٣٧٢٩٠٠٧) ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعة جنيهات، الأمر الذى يتعين معه إلزام مصلحة الضرائب المصرية باداء هذا المبلغ الذي يمثل قيمة ما تم تحصيله من مبالغ مالية تحت مسمى ضريبة عامة على المبيعات إلى محافظة الدقهلية، وليس إلى مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلتية، بحسبان المبالغ المالية التي تم تحصيلها من المشروع تحت مسمى ضريبة عامة على المبيعات تحملتها المحافظة، وأن دور المشروع اقتصر فقط على تحصيل الضريبة وتوريدتها إلى المصلحة، ومن ثم فإن رد المبلغ محل النزاع إلى المشار إليه، يُفضي إلى إثراء المشروع بغير وجه حق بالمخالفة للقانون.

وحيث إنه عن المطالبة بالقواعد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالقواعد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمهما جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتبع معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب المصرية باداء مبلغ مقداره (٣٧٢٩٠٠٧) ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعة جنيهات إلى محافظة الدقهلية، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠/٦/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

